الإسـلام وحقـوق المـرأة

"شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة، والرد عليها"

عبدالصبور مرزوق *

يتناول هذا المقال – وهو جزء من دراسة حول حقوق المرأة فى الإسلام – بعض المقولات فى حق المرأة كإنسانة لها من الحقوق والواجبات مثل ماعليها ، كمقولة أن القرآن يأمر بضرب المرأة ، وتعدد الزوجات فى الإسلام ، ومقولة أن المرأة المسلمة مظلومة فى الميراث ، وأن شهادتها نصف شهادة الرجل ، وأن الرجل هو المختص بالقوامة ، وأن النساء ناقصات عقل ودين ، وأخيرا مقولة إن الإسلام يبيح الطلاق . وقد رد هذا المقال على كل هذه المقولات بالحجة مما ورد فى القرآن والسنة النبوية الشريفة .

مقدمـة

حقوق المرأة فى الإسلام هى جزء من الحقوق العامة للإنسان كما شرعها الإسلام قبل الإعلان العالمى لهذه الحقوق بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، بينما كان الإعلان العالمى فى القرن العشرين .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

فقد كرم الإسلام المرأة وكفل لها من الحقوق ما أفسح لها فى المجتمع المسلم مكانا حسدها عليه بعض الرجال . وكان هذا التكريم عن طريقين : طريق التشريع حيث أعلن القرآن ما قرره من المساواة فى الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل .

والطريق الآخر هو طريق السنة النبوية حيث الاحترام والمكان العظيم الذى حظيت به الأنثى فى بيت رسول .

ومن هنا فقد تهيأت للمرأة فى المجتمع المسلم مكانة اجتماعية جليلة ، بحيث كان كثير من المسلمين الرجال يلجئون إلى سيدات بيت النبوة سائلين عن بعض أحكام التشريع التى لايكون لهم بها علم ، مما ارتقى بنظرة المجتمع إلى الأنثى ، وأحلها المنزلة التى لم تظفر بمثلها الأنثى فى أى تشريع لاسماوى ولا وضعى من قبل .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى جزأين : تناول ***الجزء الأول (العدد السابق)***[*] حقوق المرأة كما شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، حيث ورد فى القران والسنة مايكفل للمرأة جميع حقوقها: الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والإنسانية ، وذلك قبل مثيلاتها فى الدول الغربية بقرون طوال .

أما الجزء الثانى من هذه الدراسة وهو ما سنعرض له الآن فيتناول الرد على بعض المقولات عن المرأة .

* المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٤٦ ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ص ١– ٢٦ .

مقولة أن القرآن يأمر بضرب المرأة

يستند أصحاب هـذه المقولة إلـى آيـة كريمـة جاءت فى القرآن تقول :﴿**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ (١) .

ولبيان الحقيقة فى هذه الآية نقول :

أولا : إن هذه الآية المصرح فيها بضرب المرأة ليست منطبقة على حالات كل النساء . وإنما خاصة بالمرأة الناشز ، وهى المرأة المشاكسة لزوجها ، والخارجة عما ينبغى من الطاعة والمودة بين الزوجين .

ثانيا : إنه إذا عادت المرأة إلى ماينبغى أن تكون عليه العلاقة بينها وبين زوجها من الطاعة والمودة فيحرم أى إيذاء بدنى لها وذلك بصريح النص القرآنى: ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ .

ثالثا : يلاحظ حسب نص الآية فى ترتيب علاج حالة النشوز التى تكون عليها بعض النساء .

إن البداية فى العلاج تكون بالموعظة الحسنة ، وهى فى لغة عصرنا تعنى التفاهم الودى مع الزوجة ، ومحاولة معرفة سبب نشوزها ، وإذا كانت محقة فيما تبديه لزوجها فعليه أن يغير سلوكه الذى أدى إلى نشوزها .

رابعا : هناك مرحلة دقيقة وخاصة جدا فى العلاقة بينهما ، وهى أن يهجرها فى فراشها (أى يعتزلها وينام بعيدا عنها) .

خامسا : إذا لم تنجح هاتان الوسيلتان يمكن استخدام الضرب . وهنا يجب التنبيه إلى أن الرسول قد بين صفة الضرب المأمور به فى هذه الحالة ، وأنه الضرب الذى لايؤذى ولايترك أى أثر على البدن ، ولكنه فقط بمثابة تحذير أو إنذار .

سادسا : إذا اشتد النشوز (نفور المرأة من زوجها) فلابد أن يكون لأسرة الزوجين تدخل فى محاولة الإصلاح بينهما قبل أن يصل الحال إلى الفراق النهائى بالطلاق ، وفى هذا تقول الآية الكريمة : ¤**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق ٭ بينهما** ' (٢) .

ونلاحظ فى حرص الإسلام على استمرار العلاقة بين الزوجين أنه يشرع مختلف الوسائل التى يمكن أن تعيد العلاقة إلى طبيعتها مودة ورحمة .

أما إذا استحالت العشرة ، وأصبح استمرارها ضاراً بالزوجين وبمن بينهما من الأولاد فهنا يكون الطلاق هو الحل المشروع .

مقولة إن الإسلام يبيح الطلاق

يحاول البعض أن يجعل من مسألة الطلاق فى الإسلام جريمة تهدم الأسر وتشرد الأولاد ، وغير ذلك من المقولات .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الطلاق لم يكن الخطوة الأولى فى علاج نشوز (نفور) المرأة من زوجها .

وإنما سبقته المراحل التى تحدثت عنها الآية السابق ذكرها . وفى النهاية إذا أصبحت العشرة مستحيلة فلم يشأ الإسلام أن يفرض على الزوجين هذه العشرة بالإكراه . وإنما شرع لها حلّين هما : الطلاق ، والخلع .

أما الطلاق فهو كما جاء فى الحديث النبوى الشريف : **[أبغض الحلال عند الطلاق]** .

ونلاحظ حرص الإسلام على أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة التى شرعها بين الزوجين ؛ لتوفير جو المحبة والسعادة بينهما .

فالإسلام يجعل الطلاق آخر سبل العلاج إذا فشلت كل محاولات الإصلاح . ومع أن الإسلام يبيح الطلاق ويؤكد مشروعيته ، لكنه يعتبره أمرا بغيضاً عند الله لايحبه ولايشجع عليه ، ولكنه آخر الدواء إذا استعصى داء النشوز على كل الأدوية السابقة . فأيهما أفضل للطرفين : (الزوج ، والزوجة) أن يعيشا فى بيت الزوجية وكأنهما سجينان فى سجن مشترك ، بما يمكن أن يؤدى إليه الشقاق بين الزوجين من آثار سلبية على الأولاد وعلى المناخ العام داخل الأسرة ؟ بل وربما أدى فرض استمرار العشرة فى ظل النفور الدائم بين الزوجين إلى انحرافات خطيرة ومدمرة .

أهذا أفضل ؟! أم أن يكون الطلاق فرصة إلى مراجعة كل من الزوجين موقفه من الطرف الآخر ، وقد يهدأ الغضب ، ويخف التوتر ، وتكون المصالحة وإعادة الحياة فى ظل السلام العائلى ؟ خاصة إذا عرفنا أن للطلاق فى الإسلام صفتين يسميهما الفقهاء كالتالى :

أ – طلاق رجعى وله مرتان وذلك بنص الآية الكريمة : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [٣] . وفيه يصح للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته بعد أن يراجع نفسه ويتدبر أمره خلال فترة العدة .

ب – طلاق بائن ... لا رجعة بعده . وكل من النوعين له شروطه وضوابطه ، والمهم أن يراجع كلّ منهما نفسه ويقيّم الأضرار والمنافع بعيدا عن مثيرات التوتر والنشوز .

وقد لوحظ فى حالات كثيرة أن الطلقة الرجعية تكون بمثابة تنبيه وتحذير للطرفين ، فيراجعان موقفيهما ، ويعودان إلى حياة مستقرة يظللها السلام والوئام .

وهنا تكون عظمة الإسلام ، وتكون حكمة سبحانه حين شرع الطلاق حلاً آمنا ومشروعا ومنصفا للطرفين .

- فالإسلام مع أنه أباح الطلاق لكنه لم يأمر به .
- ثم اعتبره أبغض الحلال إلى .
- وأيضا وضع له من الضوابط ما حمى به المرأة والأسرة جميعا من نزوات الرجال وغلبة الهوى عليهم .

وهنا نرى حرص الإسلام على توفير الوعي الدينى للزوجين بحسن معاملة كل منهماللآخر فى إطار قوله تعالى :﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ . إما عشرة يحترم كل طرف فيها واجبات وحقوق صاحبه عليه ، فيتم التكامل الودود بينهما ، وتنمحى أسباب الطلاق وتستقر الأسرة ، أو انفصال بإحسان الذى هو الطلاق .

ولذا نبه الإسلام الرجل إلى أن ربه يجزيه الجزاء الأوفى على حسن رعايته لأسرته . ونبه الإسلام كذلك المرأة من خلال الحديث النبوى الشريف أن حسن تبعلها (حسن إدراكها لكل ما يرضى زوجها) هذا التبعل الحسن يعدل الجهاد فى سبيل . كما يعلن الإسلام أن للرجل (الزوج) ثوابا فى كل ماينفقه على أسرته حتى اللقمة التى يضعها فى فم امرأته له عليها مثوبة .

وما ذلك إلا لحرص الإسلام على أن يعرف كل طرف أن ما ينهض به من واجبات أسرية له عليه من مثوبة وأجر فيؤدى واجباته برضا وارتياح ، لاسيما إذا كان أداؤه هذه الواجبات فيه بعض المشقة عليه فتكون المثوبة أكبر .

وفيما يلى بيان ما أقدمت عليه دول الغرب المعاصر بعد اقتناعها بأن الطلاق هو الحل الآمن والمشروع عندما تستحيل العشرة بين الزوجين ، وتكون منذرة بعواقب وخيمة .

الطلاق فى فرنسا[٤]

- كان محرما فى القانون القديم حتى إعلان ثورة ١٧٨٩ م .
- كان كل مايسمح به هو طلب الفرقة (الهجر) .
- أجيز الطلاق بقانون سبتمبر ١٧٩٢ م .
- وجاء فى أسباب إباحته أن الرغبة فيه تنبعث من الحرية الشخصية .
- ألغى هذا القانون لاعتباره تدبيرا ناقصا لايبرر استمراره .
- فى عام ١٨٠٤ وضع القانون المدنى الفرنسى فقبل فكرة الطلاق ، وجعل إيقاعه بطريق القضاء .

- فى عام ١٨١٤ بعد عودة الملكية إلي فرنسا جاء في الدستور أن مذهب الدولة هو الكاثوليكية فحرم القانون الذى صدر فى عام ١٨١٦ م الطلاق وأجاز الفراق .
- فى عام ١٨٨٤ م بدأت نزعة شعبية لإجازة الطلاق فجاء قانون ٢٧ يوليو ١٨٨٤ الذى أكمل بقانون ١٨٨٦ م فأعاد الطلاق لفرنسا .

وأسباب الطلاق فى القانون الفرنسى محصورة فيما يلى : زنا أحد الزوجين ، الحكم على أحدهما بعقوبة شائنة ، سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو تعذيبه أو إهانته إهانة جسيمة .

الطلاق فى سويسرا[٥]

الطلاق فى سويسرا مباح لأسباب محددة هى :

حالة الزنا ، اعتداء أحد الطرفين على الآخر أو تعذيبه أو إهانته ، إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة ، إذا سلك أحد الزوجين سلوكا مخلاً بالشرف من شأنه جعل الحياة الزوجية غير ممكنة . كذلك يباح الطلاق فى حالة هجر الزوج زوجته لمدة سنتين ، وأيضا فى حالة عدم تقديم سكن شرعى لها بلا سبب مشروع ، وأيضا إذا أصاب أحدهما مرض عقلى جعل الحياة الزوجية متعذرة بشرط استمرار ثلاثة أعوام مع ثبوت تعذر شفائه طبيا .

الطلاق فى ألمانيا[٦]

الطلاق مباح للأسباب الآتية :

- الحكم على أحد الزوجين بالزنا .
- اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر .
- هجر أحد الزوجين الآخر عن سوء قصد .
- إصابة أحد الزوجين بمرض عقلى .

إباحة الطلاق فى إنجلترا

بعد صدور قانون عام ١٨٥٧م حدد أسباب إباحة الطلاق فى أنجلترا لأسباب جديدة بالنسبة عما أخذت به فرنسا وسويسرا وألمانيا هو قصر إباحة الطلاق فى إنجلترا على زنا الزوجة وليس زنا الزوجين : الرجل والمرأة .

ونلاحظ أن الحالات التى اعتمدها القانون الإنجليزى لإباحة الطلاق تنفرد عما جرى فى فرنسا وسويسرا وألمانيا بما يأتى :

- الـــــزواج بأخـــــرى .
- اغتصاب الزوج للإناث .
- ارتكابه اللواطة (أن يأتى الرجل الرجل كما كان يفعل قوم لوط) .

وأيا كانت الأسباب الى بنى عليها الغرب فى سويسرا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا إباحتهم للطلاق ، فالذى يعنينا هنا هو أن هؤلاء الذين كانوا يعتبرون تشريعات الإسلام منافية للحضارة قد أخذوا بها وبدءوا يطبقونها فى مجتمعاتهم .

وفى هذا اعتراف منهم بأن تشريعات الإسلام فيما يتصل بسلامة بناء الأسرة وضمان بناء المجتمع أقامت أسس تكفل له السلامة هو ماقررته تشريعات الإسلام ، وليس ما كانت عليه القوانين الوضعية التى يشرعها الناس لأنفسهم .

وهنا يجب الإشارة إلى أن البلاد التى احتكت واقتربت من العالم الإسلامى – كإيطاليا وبعض دول البحر المتوسط – كان للمرأة فيها احترام ومكانة مختلفة عن غيرها من الدول الأوروبية التى لم تتح لها الفرصة للتأثر بمكانة المرأة فى الإسلام .

ففى إيطاليا – التى تدين بالكاثوليكية – تقدير كبير للمرأة ، حيث تحظى الأم بمزيد الاحترام بمثل ما عليه الأم فى البلاد العربية والإسلامية على الشاطىء المقابل لإيطاليا من البحر المتوسط .

وفى البلاد التى خضعت لسلطة الإسلام فى الغرب – مثل أسبانيا – تأثرت بالمفاهيم الإسلامية المتعلقة بالجنس وبمكانة المرأة .

ذلك لأن تعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة – والتى يبدو بعضها وكأنه تقييد لحريتها – إنما هى فى الحقيقة تعبير عن صيانة الإسلام للمرأة والارتفاع بها عن أن تتعرض لعالم "الأسواق" كما تقول كارين آرمسترونج فى كتابها "إنجيل المرأة" [٧] .

تعدد الزوجات فى الإسلام

بداية أود أن أشير إلى أن هناك تحذيراً شديداً بالطرد من رحمة للرجال أوالنساء الذين يعدّدون الزوجات والأزواج جريا وراء الشهوات والمتع الجنسية .

وإذا كان الإسلام يرفض التعدد رغبة فى الشهوة والمتعة ، فإنه يبيحه عندما تكون هناك ضرورة ملحة تدعو إليه .

مثال ذلك ، أن تكون الزوجة مريضة بمرض يمنعها من الإنجاب ، ومعروف أن الإنجاب أحد أهداف الزواج المشروعة ، وأيضا هو أحد الأهداف الشخصية والاجتماعية للرجال .

فإذا انقضت فترة زمنية وثبت خلالها برأى الأطباء المتخصصين أن الرجل غير مسئول عن عدم حدوث الإنجاب ، يكون التعدد هنا أمراً يقره الشرع والعقل ولاغبار عليه . وفى حالة أخرى إذا تعرضت الزوجة لمرض يمنعها من المعاشرة الزوجية بينها وبين الرجل يكون من حقه التعدد أيضاً .

هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن من واجب الزوج الذى يضطر إلى التعدّد أن يراعى مشاعر الزوجة الأولى ، وأن يلتزم العدل الدقيق بين الزوجات ، ليس فقط فى الإنفاق بالتساوى على الجميع ، وليس فقط فى حسن المعاملة بصفة عامة . ولكن حتى فى المعاشرة الزوجية ، فلا يكون زواجه الجديد مضيعا لحقوق الزوجة أو الزوجات السابقات . ولذا لابد من تقسيم وقته بينهن بالعدل . وهذا الأسلوب معروف ومشهور فى البلاد وفى الحالات التى يكون فيها التعدد .

ولأن العدل المطلق يكاد يكون شبه مستحيل ، لأن الميل القلبى لايملك الرجل ضبطه على معيار العدل . لهذا فقد نبه القرآن إلى هذا الوضع فقال: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** [٨] .

وكان من أدعية الرسول الذى كان يقْسِم أيامه بين زوجاته تقسيماً يعرفنه جميعا ، أن يسأل ربه ويدعوه ألا يؤاخذه إذا مال قلبه إلى إحداهن أكثر من الأخريات فكان يقول : الهم هذا قسمى فيما أملك – يعنى توزيع مبيته فى بيوتهن كل حسب موعدها – فلا تؤاخذنى فيما لا أملك ، يعنى الميل القلبى الذى لا سلطان له عليه .

أيهما أحفظ لكرامة المرأة : الزواج المشروع بالأصول التى حددها الإسلام فى ضرورة العدل والتحذير من الهوى ؟! أم قبول حالات الخيانة الزوجية التى يمارسها المنحرفون من الرجال ؟

وإذا كان البعض يأخذ على محمد أنه قد عدّد زوجاته وأن كتاب رسالته (القرآن) قد سمح بتعدد الزوجات ، فإنهم فى هذا يغفلون حقيقة تاريخية مهمة ، وهى أن من سبقوه من الأنبياء قد عدّدوا ومنهم : "إبراهيم ، ويعقوب ، وموسى ، وجدعون ، وداود ، وسليمان ، وهوشع" .

نساء إبراهيم

فإبراهيم عليه السلام تزوج سارة ، ثم تزوج هاجر المصرية فأنجب منها بكره إسماعيل ، وبعد أربعة عشر عاماً ولدت سارة لإبراهيم الابن التالى إسحاق فيكون إبراهيم قد جمع بين زوجتين .

ومصادر تاريخية أخرى تقول : إن إبراهيم تزوج امرأتين من العرب (إحداهما قطورة بنت يقطان ، والأخرى اسمها حجور بنت أرهير) .

وهنا يمكن القطع بأن إبراهيم – عليه السلام – قد جمع بين أربع زوجات وثلاث سرارى .

نساءيعقوب

جمع يقعوب فى وقت واحد بين أربع زوجات هن :

- ليئـــــة ، وراحيل (وهما ابنتا خالة) .

كما تزوج جاريتيهما :

- زلفـــــــة ، وبلهـــــــة .

ومن هذه الزوجات جاء بنو إسرائيل .

نساءموسى

فكن اثنتين على مايمكن الوثوق به وهما : المدينية ، والحبشية .

نساءجدعون

وهو فتى إسرائيل وقاضيها الذى جاء بعد موسى ويشوع ليخلص شعبه من ذل المدينيين والكنعانيين . وكانت له نساء كثيرات أنجبن له سبعين ولداً (قضاة ٨ : ٣٠ –٣١) خارجين من صلبه . وثمة تقديرات تقوم على أساس أن كل امرأة يمكن أن تلد ثلاثة قياساًعلى أبناء إبراهيم ويعقوب فى ضوء عدد نساء كل منهما ، عليه يكون نساء جدعون نحو ٢٣ ثلاث وعشرين زوجة .

نساءداود

كانت لداود تسع زوجات ، وأنجب من أغلبهن ذرية ذُكرت فى الأسفار[٩] . وكانت له أيضا زوجات أخريات من أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن ، وقدر عددهن بنحو عشرين زوجة .

وكانت له سرارى لايقل عن ٤٠ أربعين سرية . وبذلك يكون عددهن ٦٩ امرأة كما تقول مصادرهم (صموئيل الثانى : ١ – ٢) .

وذكر القرآن وهو المصدر الذى نعتمده أنه كان لداود "تسع وتسعون زوجة"[١٠] .

نساءسليمان

تقول مصادرهم أنه كانت له ألف زوجة .

وفى (أخبار الأيام الثانى : ١١ – ٢١) أن تعدد نسائه آثار نفوراً لدى شعبة ليس لأنه عدّد النساء ، ولكن لأنه كان يختارهن من الوثنيات .

نساءهوشع

كانت له زوجتان فقط تزوجهما بمخالفة شريعته ، إذ كانتا زانيتين ، والشريعة تحرّم الزواج بالزانيات .

بعد هذا العرض لتعدد نساء الأنبياء والكهنة قبل محمد ، نود أن نوضح أن التعدد عند محمد لم يكن أبداً دافعه الشهوة أو الاستمتاع باختلاف الأذواق والأمزجة بين أنثى وأنثى . وإنما كانت دوافعه – فى المقام الأول – دوافع إنسانية نبيلة ، فهو لم يتزوج إلا بعد وفاة زوجه الأولى السيدة خديجة رضى عنها ، وكانت سنه آنذاك ثلاثا وخمسين سنة ، وهى السن التى تنطفىء فيها الشهوة الجنسية ، ولاتكون الأنثى محور الاهتمام عند الرجل . فلما توفيت خديجة أشفق عليه أصحابه حرصاً عليه من ألا يوجد فى بيته من يرعى شئونه ويلاحظ حال عياله . فبعثوا إليه من عرضت عليه عائشة فاستصغر

سنها فزوجوه بأخرى كانت أرملة لشهيد من الصحابة ولها أولاد يحتاجون إلى من يرعاهم فتزوجها .

ولما كبرت عائشة تزوجها تودداً إلى الصديق أبى بكر صاحبه فى الهجرة وأصدق من صدقه حين كذبه الناس فى إخباره بأمر الإسراء والمعراج . لكن الدافع الإنسانى كان هو الأسبق فى تزوجه بأرملة أحد الصحابة الذين استشهدوا فى بعض معارك الدعوة .

وإلى جانب زواجه بالأرامل الذى تفرضه الدوافع الإنسانية النبيلة كانت ثمة دوافع نجدة ومروءة فى بعض حالات زواجه ، كزواجه من أم حبيبة بنت أبى سفيان التى كانت بين من هاجروا هى وزوجها إلى الحبشة . لكن زوجها تنصّر هناك فأصبحت فى أتعس حال تمر بامرأة ، فقدت زوجها ومن قبل فقدت تعاطف أهلها معها بمجرد دخولها فى الإسلام . فما كان منه إلا أن بعث إلى نجاشى الحبشة يوكّله فى أن يخطبها له . وفعل النجاشى ماكلفه به . وأصبحت بنت أبى سفيان – العدو الأول للرسول من المشركين – إحدى أمهات المؤمنين فى بيت الرسول .

وهكذا كل الحالات التى عدّد فيها محمد وزوجاته ليس فيها جميعا دافع واحد صنعته الشهوة الجنسية .

كما كانت بعض حالات زواجه تمثل تشريعات جديدة ، خاصة بتغيير أوضاع "الأبناء بالتبنى" ، وكان زيد بن حارثه متبنًّى رسول ، وكانوا يطلقون عليه لقب "زيد بن محمد" . وتحدث القرآن عنها فى سورة "الأحزاب" فى الآية التى تنفى أن يكون محمد أبَا – بالتبنى – لأى من الرجال ، وما هو إلا

رسول ، فقالت الآية : ¤ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول وخاتم النبيين¦ [١١] .

ولأن تفصيل القول فى أسباب تعدد زواج الرسول لايتسع له المقام هنا ، فإنى أشير إلى دراستين لنا صدرتا عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للوقوف على المزيد من التفاصيل [١٢] لكل حالة زواج : أسبابها ، والدوافع التى أدت إليها .

مقولة أن المرأة المسلمة مظلومة فى الميراث

إن الذين يثيرون مثل هذه المقولة لايدركون حقيقة وفلسفة التشريع الإسلامى فى هذه المسألة ، وفى غيرها من المقولات التى نسبوها إلى الإسلام فى أمور المرأة .

فصحيح وجود النص القرآنى الذى قرر التميز بين الذكر والأنثى فى الآية الكريمة : ¤ يوصيكم فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين¦ [١٣] .

لكن هذا التميز ***أولا*** ليس على إطلاقه وفى كل حالات الميراث ، ولكنه يتغير كثيرا بحيث تكون الأنثى فى بعض الحالات هى المتميزة ، بل إنها تحجب الرجل عن الميراث فى بعض الحالات . ***وثانيا*** أن معيار التمايز المشار إليه ليس عائدا إلى صفتى الذكورة والأنوثة ، وإنما هو عائد إلى درجة القرابة من المتوفى . وعائد أيضا إلى موقع الجيل الوارث بين تتابع الأجيال . فالأجيال الصاعدة إلى المستقبل ستحمل أعباء كثيرة لا تحمل مثلها الأجيال الماضية (المنحدرة إلى الزوال) ، حيث تكون أعباؤها أقل .

ومثل ذلك بنت المتوفى وأمه لاتستويان . فالبنت قد ترث نصف تركة المتوفى إذا كانت الوحيدة فى ذريته كما تقول الآية الكريمة :﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ (١٤) .

ثم أن على "الذكر تبعة ومسئولية الإنفاق على الأنثى فى كل أحوالها: أماً ، أو بنتاً ، أو أختاً ، أو زوجة ، وهكذا إذا لم يكن لأى واحدة منهن رجل (ذكر) آخر يتحمل الإنفاق ، كأن تتزوج الأخت أو البنت فتنتقل مسئولية الإنفاق عليها إلى آخر ... وهو أيضا رجل . فبالأمس كان الرجل هو الأب ، فإذا تزوجت كان الرجل هو الزوج . وعليه ، فإن الميراث الأكثر للرجل منوط ومرتبط بمسئوليته فى الإنفاق عليها ، وليس تمييزا للذكر على الأنثى .

على أن من الضرورى معرفة أن بين علوم الفقه الإسلامى علمّا خاصاً بأحكام الميراث يسمى "علم الفرائض" .

وباستقراء أحوال ميراث المرأة تبين إحصائيا : أن هناك أربع حالات لاغير هى التى ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل ، وهناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر مما يرث الرجل ، وهناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو ترث هى ولايرث الرجل (١٥) .

مقولة أن شهادتها نصف شهادة الرجل

والمقولة التى ترى أن الإسلام يجعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل ، وأن الإسلام بذلك جعل المرأة نصف إنسان . ويستشهدون على مقولتهم بما جاء فى آية الدَّين فى سورة البقرة:﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ (١٦) .

والمشكلة أن البعض لايستطيعون الفهم الدقيق لأسرار اللغة القرآنية المعجزة بوصف خاص . لذا فهم يفسرون بعض الألفاظ تفسيرا خاطئا على نحو ما نراه هنا فى تعاملهم مع هذه الآية الكريمة التى جاء فيها قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ ، وجاء فيها أيضا قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ (١٧) .

فهؤلاء لم يدركوا دقة مابين اللفظين "الشهادة" و"الإشهاد" من فروق تكون معرفتها كاشفة لحقيقة وضع المرأة فى كل منهما .

فالشهادة هى التى تحقق طمأنينة وجدان وضمير القاضى إلى صحة المشهود عليه أو عدم صحته .

أما "الإشهاد" فهو أمر متعلق بصاحب الدين يريد أن يستوثق من دينه لدى المدين ، والأمران مختلفان .

وقد فطن إلى الفارق الدقيق بين الإشهاد وبين الشهادة وأن هذه الآية – أية سورة البقرة التى معنا – والتى يُستشهد بها فى أنها دليل على انتقاص الإسلام لمكانة المرأة ، حيث يجعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، فطن سلفنا الصالح من العلماء إلى ذلك ، وإلى أن هذه الآية تتحدث عن "الإشهاد" على دَيْن خاص وليس عن الشهادة . وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذى الملابسات والمواصفات الخاصة ، وليست موجهة إلى القاضى للحكم بموجبها فى المنازعات .

ومن أعلام علماء الإسلام الذين فطنوا إلى هذا الفارق الدقيق بين الشهادة وبين الإشهاد الإمام "ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) . ثم تلميذه العلامة ابن القيّم ،

حيث قال ابن تيمية ويؤكد عليه ابن القيم عن "البينة" التى يحكم القاضى بناء عليها ، والتى وضع قاعدتها قول الرسول : **[البيّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر]** .

يقول ابن القيم [١٨] إن البينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة فى بينة المفلس ، وتارة شاهدين أو شاهد واحد وامرأة واحدة . وتكون بالنكول (الامتناع عن اليمين) ، فقوله : **[البيّنة على من ادَّعى]** ، أى عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقة بطريق من الطرق حُكم له .

وعلى هذا فإن طرق الإشهاد فى آية البقرة التى تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، هى نصيحة وإرشاد لصاحب الدِّين ذى الطبيعة الخاصة ، وليست التشريع الموجه إلى القاضى .

بل لقد ذكر ابن تيمية فى حديثه عن الإشهاد الذى تحدثت عنه آية البقرة أن نسيان المرأة ومن ثم حاجتها إلى أخرى ليس طبيعة ولا جبلة فى كل النساء ، وليس حتما فى كل أنواع الشهادات . وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أى أنه مما يلحقه التطور والتغيير .

وبناء على ذلك فليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل دائما . وفى هذا يقول ابن تيمية فى حكمه كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد : "ولاريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل . فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فتقبل شهادتها وحدها" .

ويقول الإمام محمد عبده تعقيبا على آية البقرة : "تكلم المفسرون وجعلوا سببه المزاج ، وقالوا إن مزاج المرأة يعتريه النسيان وهذا غير متحقق" .

والسبب الصحيح أنه ليس من شأن المرأة (أى من زمانه) الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولاتكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها أقوى ذاكرة من الرجل .

والشيخ شلتوت شيخ الأزهر الأسبق يلفت النظر إلى ماقرره القرآن من تساوى شهادتى المرأة والرجل فى "اللعان" * . وهو فى هذا يؤكد ماسبق للعلماء تقريره ، وهو أن شهادة المرأة ليست موجهة إلى القاضى ولكنها ترشيد ونصيحة .

مقولة: أن النساء ناقصات عقل ودين

يحاول البعض دائما أن يتلمسوا أى كلمة – سواء كانت فى القرآن الكريم أو فى حديث الرسول – يجعلوا منها رواية ينالون بها من مكانة المرأة .

وفى المقولة السابقة رأينا كيف كان تفسيرهم لآية البقرة والتى جاء فيها قوله تعالى : ¤**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**¦ (١٩).

أما فى هذه المقولة فإنهم يتعلقون بحديث قال فيه الرسول ما معناه أن النساء ناقصات عقل ودين .

* اللعان هو اتهام الرجل زوجته فى عرضها .

فى ردنا على بعض المقولات فيما سبق أشرنا إلى ماحظيت به المرأة فى الإسلام العظيم من تكريم ومن مساواة بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات ، باعتبار أصل التساوى فى الخلقة والتكوين البشرى الذى ارتقى به القرآن الكريم إلى حد قوله تعالى عن الرجال والنساء : ﴿**بعضكم من بعض**﴾ (٢٠) . المرأة بعض الرجل والرجل بعض المرأة .

بل لقد ارتقى الإسلام بالمرأة فى اشتراكها مع الرجل فى أبرز أعمال التبليغ والدعوة ، وهى منزلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما جاء فى قوله تعالى:﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ (٢١) .

وفى ظل التحرير الإسلامى للمرأة وما حظيت به من احترام لشخصيتها وتنمية لقدراتها وإشراكها فى العمل اليومى جنبا إلى جنب مع الرجل حتى فى بعض ميادين القتال أحياناً ، كما فعلته أم عمارة "نسيبة بنت كعب الأنصارية" فى غزوة أحد ، وماقامت به "أسماء بنت أى بكر" فى ليلة الهجرة من نقل الغذاء والأخبار للنبى ﷺ ولأبيها أبى بكر فى غار ثور عند الهجرة متحدية عيون قريش ورصد الرجال الذين كانوا يطاردون الرسول وصاحبه .

فى هذا المناخ الإسلامى الذى أعلى طاقات المرأة ، وكون جيلا جديداً لصنف جديد من النساء ، تفّوق بإسهامه فى خدمة الدعوة على بعض الرجال .

فى هذا المناخ عظيم الإيجابية وعظيم النتائج بالنسبة للمرأة يصبح من المستحيل التسليم بأن الإسلام قد أهان المرأة ، وأعلن على لسان صاحب الدعوة أنهن ناقصات عقل ودين .

والأمر ليس تحمسا عاطفيا أعمى للدفاع عن الإسلام ، ولكنه الإنصاف العقلانى والموضوعى الذى يُحتكم فيه إلى المنطق والبرهان :

أولا : إن ماسبق تقريره – وهو الحق – من إحياء الإسلام للمرأة وإنقاذها من الوأد حية ، وما منحها الإسلام من حقوق جعل وضعها والرجل على قدم المساواة ، وأعلن أن "**النساء شقائق الرجال**" .. هذا ومثله ينفى قاطعا اتهام الإسلام للنساء بنقص العقل والدين .

ثانيا : ما اعتمد عليه فى هذه المقولة هو حديث منسوب إلى الرسول قاله فى يوم عيد – تشكك الراوى– أى عيد كان .. عيد الفطر أم عيد الأضحى ؟! .. وهذا الشك من الراوى يجعل روايته محل نظر .

ونص الحديث يقول مخاطباً النساء اللائى خرجن للمشاركة فى فرحة العيد : **[يامعشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن]** .

قلن : وما نقصان عقلنا ودیننا یارسول ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلـــــى .

قلن : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلَّ ولم تصم ؟

قلن : بلـــــى .

قال : فذلك من نقصان دينها .

ثالثا : هذا هو الحديث الذى اتُخذ محورا لاتهام الإسلام بأنه وضع المرأة المرتبة الأدنى من الرجل .

وهو الحديث الذى اعتمده الغلاة والمتطرفون من المسلمين الذين دخلت عليهم تقاليد وعادات من عادات وتقاليد الدول التى فتحها المسلمون، وليست من الإسلام فى شىء ، لكنهم حاولوا أن يجدوا لها سنداً أو غطاءً شرعيا ، فاستخدموا تفسيرهم الخاطئ لهذا الحديث فى الترويج لبعض التقاليد .

ولأن إهدار مكانة المرأة ووضعها دون مكانة الرجل قد استخدم فيه هذا الحديث النبوى الشريف ، فقد تصدى نفر من مفكرى الأمة وعلمائها لنقض هذا التفسير المغلوط للحديث وأثبتوا :

١ – إن شك راوى الحديث يستوجب من علماء الحديث أن يدلوا برأيهم فى درجة هذا الحديث حسب مصطلحات علم الحديث ، وهذه ناحية لاتشغلنا الآن .

٢ – إن ملابسات الحديث – على فرض التسليم التام بصحته – تنفى أن يكون المقصود هو إهانة المرأة .

ذلك لأن اليوم الذى التقى فيه الرسول كان يوم عيد – يعنى يوم ابتهاج وفرحة – ومن غير المعقول ولا المقبول أن يسيىء الرسول إلى النساء فى مثل هذا اليوم ، خاصة وهو الرءوف الرحيم ذو الخلق العظيم المنزه عن اللعن والطعن والفحش والبذاءة .

٣ – إن الحديث ليس سوى وصف لحالة من حالات المرأة التى تمتلك أخطر أسلحتها وهو سلاح عاطفتها التى تسلب لبّ الرجال الحازمين . وأقاصيص وحكايات تأثير المرأة على الرجل بعواطفها معروفة للجميع .

وإذا كان الحديث وصفاً لحالة من حالات المرأة ، فالحالات تتغير وتتبدل ، وهى بهذا لا تعتبر تشريعا يستمر حكمه على المرأة بالدونية ونقص العقل والدين .

٤ – يمكن اعتبار حديث الرسول إلى النساء وكأنه مداعبة وتعجب من قدرة المرأة التى تبدو مستضعفة ، لكنها فى الحقيقة وبضعفها أقوى منه ليس من الرجل العادى ، بل من الرجل الحازم الذى عز على نظرائه من الرجال أن يسلبوه ويهزموه فتسلب لبه المرأة .

ومادام الحديث ليس تشريعاً يكون الاتهام الموجه إلى الإسلام به قد سقط .

اختصاص الرجل بالقوامة على المرأة

يفسر البعض هذه القوامة بأنها امتياز للرجل ضد المرأة وتدنى وضع المرأة فى المجتمع.

والمشكلة هنا تقع فى :

أولا : سوء فهمهم لمفهوم الحرية ، وأن الحرية الحقيقية التزام وليست فوضى ، التزام بأن تحترم حرية وحقوق الآخرين فى مقابل أن يحترموا حقك وحريتك .

ولاتعتبر الحرية انفلاتاً من كل الضوابط ومن كل الأعراف والنظم التى تكفل للجميع السلام والأمن والطمأنينة .

فحرية المرأة بمفهوم "الانفلات" كسفينة فى بحر هائج ليس لها قائد وجميع من عليها يتنازعون أمر القيادة .. كلّ يريد أن يكون هو ربان السفينة .. والنتيجة الحتمية هى غرق السفينة وهلاك من عليها .

هكذا الحال تماماً فى أسرة ليس لها قَيّم أو فيها قَيّم وليست لها قيّم تضبط سلوكها عليها .

ثانيا : إن قوامة الرجل كما يقررها القرآن : ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ (٢٢) .

فإن البعض الذين يرفضون قوامة الرجل لايعرفون شيئا عن طبيعة المجتمع الإسلامى الذى تقررت فيه هذه القوامة ، وأيضا لايعرفون شيئا عن الضوابط والأصول التى حددها الإسلام لهذه القوامة بما يجعل الرجل القَيِّم على الأسرة وكأنه حارس أمين لدى الأسرة ، وأيضا هو المسئول وحده عن كافة النفقات التى تلزم الأسرة ، دون أية مسئولية على الزوجة مهما تكن غنية .

إن مبدأ قوامة الرجل يحدد انفلات البيوت والأسر ، الذى ينطلق فيها كل فرد حيث يشاء ولدا كان أم بنتا .

أما الأسرة فهى تجسّم مفهوم الأسرة فى التناغم الشعورى الوجدانى ، بحيث يحكم الجميع مبدأ "الشورى" الذى هو قسمة حضارية ملزمة أمر بها رسوله بقوله :﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ (٢٣) . كما اعتبرها الإسلام صفة من صفات المجتمعات المسلمة والوحدات الصغيرة كذلك ، فقال واصفا للمسلمين : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ (٢٤) .

ومادامت "الشورى" هى صفة المجتمع على مستوى الأسرة أو مستوى الدولة ، فمعنى هذا أنه لا أحد ينفرد بالرأى أو القرار وحده ، وإنما يشترك

الجميع بإبداء آرائهم ، ثم يكون القرار لقائد السفينة الذى يتحمل وحده مسئولية الاختيار بين القرارات .

وهكذا يكون حال "القوامة" كما يراها القرآن ، وكما كان يتم العمل بها فى مجتمعات المسلمين من عصر النبوة وعصور الراشدين ومن بعدهم من عصور الازدهار ، إلى أن انكسرت روح الأمة ، وبدأ زمن التراجع الحضارى ، فخرجت الأعراف والتقاليد البالية من جحورها لتحل محل الإسلام وآدابه ، وتحاول مع هذا أن تجد لعملها غطاء شرعيا لترويج التفسيرات المغلوطة بكتاب ٭ وسنة رسوله . فرأينا فى أزمنة التراجع الحضارى من يعيد عصر الحريم بالنسبة للمرأة ، وتحريف المعنى الجليل والنبيل لمفهوم "القوامة" فيتصوره استبداداً وتحكما بالمرأة وبالأسرة ، وهو ما لا أصل له فى الإسلام .

وبمراجعة النص القرآنى فى مسألة "القوامة" نرى الآية تقول :¤ **الرجال قوّامون على النساء بما فضل ٭ بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**¹ (٢٥) . فهى تحدد سببين لاختيار "الرجل" لهذه القوامة :

الأول : ملاحظة الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة بما يكاد يحدد لكل منهما طبيعة ماينا سبه من المهام والأعمال بناء على ماتتميز به المرأة من وفرة العاطفة التى لها مجالاتها التى لايصلح لها الرجل ، وبناء على مايتميز به الرجل من قوة جسدية وطبيعة عقلية (غير انفعالية) والتى لها هى الأخرى مجالاتها التى لاتصلح النساء لممارستها ، ووفق هذه التصانيف تتحدد المسئوليات والمهام .

والسبب الثانى : الذى رشح من أجله الرجل للقوامة هو نهوضه بتحمل الأعباء المالية للأسرة ، والتى لا تتحمل المرأة فيها أدنى مسئولية ولوكانت غنية .

فى مناخ إسلامى تتوافر فيه "الشورى" بين رب الأسرة وأهله" ، وفى مناخ يتحمل فيه الرجل المسئولية كاملة يقيناً ، ستمضى الأسرة بسلام كى تبلغ بالجميع أهدافها المرجوة .

لكن أصحاب "الغلوّ الدينى" يصرون على أن يعيدوا المرأة إلى عصر الحريم المملوكى والعثمانى بدعوى القوامة وفق تفسيراتهم المغلوطة ، ونظراءهم من أصحاب الغلوّ العلمانى ، وأيضا دعاة التغريب للمرأة يعلنون التمرد على "القوامة" قوامة الرجل تحت شعار الفهم الأعرج والخاطىء . فكلا النموذجين مرفوض .

وحسبنا فى هذه العجالة أننا برأنا ساحة الإسلام من الغلوّ الدينى والغلو اللادينى العلمانى ، فسقطت الاتهامات ، وبرىء الإسلام منها .

المراجـــع

١ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

٢ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٥ .

٣ – سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

٤ – عبدالوهاب ، أحمد ، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، وهبه ، ص ص ١٥٢ – ١٥٣ وأيضا : على ، محمد ، الطلاق فى الإسلام ، ص ص ١٩ – ٢٠.

٥ – عبدالوهاب ، أحمد ، المرجع السابق ، ص ص ١٥٣ – ١٥٤ .

٦ – على ، محمد ، مرجع سابق ،ص ص ٢١ – ٢٣ .

٧ – أرمسترونج ، كارين ، إنجيل المرأة . ص ص ٤٢ – ٤٣ .

٨ – سورة النساء ، الآية رقم ١٢٩ .

٩ – الأسفار – باب تعدد نساء الأنبياء ، ص ٣٢ .

١٠ – سورة ص ، الآية رقم ٢٣ .

١١ – سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٠ .

١٢ – مرزوق ، عبدالصبور ، سيد رسل الله وأباطيل خصومه ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وأيضا لنفس المؤلف : القرآن والرسول ومقولات ظالمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١٣ – سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

١٤ – المرجع السابق .

١٥– انظر : علم الفرائض فى الفقه الإسلامى .

١٦– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢ .

١٧– المرجع السابق .

١٨– ابن القيم ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ٣٤ .

١٩– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢ .

٢٠– سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

٢١ – سورة التوبة ، الآية رقم ٧١ .

٢٢– سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

٢٣ – سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩ .

٢٤ – سورة الشورى ، الآية رقم ٣٨ .

٢٥ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

Abstract

WOMAN'S RIGHTS IN ISLAM
"UNFAIR ALLEGATIONS AGAINST WOMEN"

Abd El -Sabour Marzouk

This part of the study deals with the unfair allegations relating to the treatment of women in Islam.

These allegations say that Islam: Is injustice to women in heritage, orders of beating women and approves divorce and polygamy. Allegations also pretend that: women's testimony is accepted as half of men's; women are incomplete in religion and mind and that men have the authority over women.

This article answers and proves with Quran and sonna that all these accusations are unfair and wrong.